وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

# نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاثنين

التاريخ: 2019-9-23

# «العدل»: 225665 منع سفر في 2018 وأوامر الإحضار 101366

## تسجيل 92770 قضية جزائية... وارتفاع القضايا أمام «التمييز» إلى 150601

حسين العبدالله

**كشفت إحصائية صادرة عن وزارة العدل عن ارتفاع عدد القضايا الواردة إلى محكمة التمييز العام الماضي (2018) الى 15601 طعناً، بفارق 4802 طعن تلقتها المحكمة في عام 2017 بواقع 10799 قضية.**

**وأكدت الإحصائية ارتفاع عدد الطعون التي تلقتها "التمييز" في القضايا الإدارية الى 5026 قضية، بعدما كانت في عام 2017 نحو 2370، في حين بلغ عدد الطعون الخاصة بقضايا الأحوال الشخصية 1087، وكانت عام 2017 نحو 648.**

وبلغ عدد الطعون المدنية 3206 قضايا مدنية، بعدما كانت في عام 2017 حوالي 2171 قضية، في حين بلغت أعداد الطعون الجزائية التي نظرتها محكمة التمييز العام الماضي نحو 1464 قضية، بعدما نظرت عام 2017 في 1189 طعنا جزائيا.

أما القضايا العمالية التي نظرتها المحكمة، فقد بلغت 1318 قضية، بعدما نظرت عام 2017 في 1111 قضية، في حين أن القضايا التجارية التي نظرتها عام 2018 نحو 3000 قضية، بعدما كان عددها في عام 2017 هو 3310 قضية.

ولفتت الإحصائية الى أن عدد القضايا التي نظرتها "التمييز" بلغ 22080 قضية، بعدما كانت في عام 2017 حوالي 18906 قضايا، حيث بلغت أعداد القضايا المنظورة العام الماضي 6629 قضية، و1308 بقضايا الأحوال الشخصية، و4236 في القضايا المدنية، و3547 قضية جنائية، في حين انخفضت أعداد القضايا التجارية المنظورة عام 2018 إلى 4387 بعدما كانت في عام 2017 حوالي 4758 قضية تجارية.

وأكدت ارتفاع عدد القضايا التي فصلت فيها "التمييز" عام 2018 الى 15639 قضية، بعدما كانت في عام 2017 نحو 13446 قضية، حيث بلغت قضايا الأحوال الشخصية التي تم الفصل فيها 1100 قضية و5038 قضية إدارية و1346 "عمالية" و3229 "مدنية" و1160 "جنائية".

وكشفت الإحصائية انخفاض عدد القضايا الواردة الى محكمة الاستئناف العام الماضي إلى 31202 قضية، بعدما سجلت عام 2017 نحو 35440 قضية.

وبلغت أعداد القضايا التي نظرتها "الاستئناف" العام الماضي 37503 قضايا، بعدما كانت عام 2017 حوالي 39955 قضية، في حين سجلت أعداد القضايا التي فصلت بها محكمة الاستئناف عام 2018 انخفاضا، حيث بلغت 35148 قضية، بعدما كانت في عام 2017 نحو 35486 قضية.

وانخفضت أعداد القضايا التي فصلت بها "الاستئناف"، ومنها قضايا الأحوال الشخصية والمواريث بمقدار 267 قضية.

وانخفضت أيضا أعداد القضايا الإدارية بمقدار 3083 قضية، وقضايا الجنايات بمقدار 1135 قضية، وجنح ومخالفات البلدية بواقع 84 قضية و134 قضية إيجارات، وارتفعت أعداد قضايا الفصل ببعض القضايا في 2018 عن العام السابق له، حيث بلغت قضايا طلب إعادة الهيكلة 9 قضايا، و112 قضية سوق مال، و915 قضية مدنية، و861 قضية تجارية، و183 قضية تجارية مدني حكومة، و236 قضية عمالية، وارتفعت أعداد قضايا الإدارية أفراد وعقود خلال السنة من قضيتين الى 936 قضية عام 2018، كما ارتفعت قضايا "الإدارية" للموظفين من 7 قضايا الى 940 قضية.

وكشفت إحصائية "العدل" عن عدد القضايا الواردة أمام محاكم استئناف الأسرة عام 2018 الى 9485 قضية، منها 7632 قضية منازعة أسرية، و1326 قضية منازعة أسرية جعفرية، و527 قضية منازعة مدنية أسرية.

وبلغت أعداد قضايا استئناف الأسرة التي نظرتها المحكمة العام الماضي 11016 قضية، في حين بلغت أعداد قضايا استئناف الأسرة التي فصلت فيها المحكمة 10608 قضايا، منها 8561 قضية منازعة أسرية، و1431 قضية منازعة جعفرية و616 قضية منازعة مدنية.

وكشفت الإحصائية عن انخفاض أعداد القضايا غير الجزائية الواردة الى المحكمة الكلية، حيث بلغت أعداد القضايا الواردة عام 2018 نحو 101408 قضايا، بعدما كانت عام 2017 حوالي 110104، وسجل انخفاض بنحو 8696 قضية.

وارتفعت أعداد القضايا المنظورة في المحكمة الكلية غير الجزائية الى 197710 قضية، بعدما كانت في عام 2017 نحو 190095 قضية، وجاء الارتفاع بنحو 7615 قضية.

كما أكدت الإحصائية ارتفاع أعداد القضايا المفصول بها في المحكمة الكلية في القضايا غير الجزائية، في القضايا تجاري ومدني جزئي، ثم تجاري كلي ثم عمالي كلي، ثم إيجارات كلي، ثم مستعجل ثم مدني.

### القضايا الجزائية

وبشأن القضايا الجزائية، ارتفعت أعداد القضايا الجزائية المنظورة في المحكمة الكلية الى 92770 قضية عام 2018، بعدما سجلت 63235 عام 2017، أي بزيادة قدرها 29535 قضية.

وتقدر نسبة قضايا الجنح من إجمالي القضايا المنظورة 82.1% في عام 2018 والجنح المستأنفة بنسبة 12.9% والجنايات بنسبة 5%.

وكشفت الإحصائية عن ارتفاع عدد القضايا المفصول فيها الى 81934 قضية جنائية، بعدما كانت عام 2017 أعداد القضايا المفصول فيها 52211، أي بمقدار 29723 قضية.

وأوضحت أن عدد القضايا الجزائية المنظورة ارتفع لكل 100 ألف من السكان من 1425 قضية عام 2017 الى 2033 قضية عام 2018، أي بمقدار 608 قضايا.

وذكرت أن محاكم الأسرة في المحكمة الكلية بلغت فيها أعداد القضايا عام 2018 نحو 35149 قضية أسرة، نظرت فيها دوائر الأسرة لـ15815 قضية، و8595 أمرا على عريضة لقضايا الأسرة و29043 أسرة جعفري و2269 تظلّم أسرة و2031 أسرة مدني و416 تظلماً جعفريا و124 استئنافا مستعجلا، و62 قضية أحوال غير المسلمين و25 دعاوى أوقاف و9 قضايا أوامر على عرائض غير المسلمين.

وبينت ارتفاع إجمالي عدد القضايا الواردة من 35122 قضية عام 2017 الى 35149 في عام 2018، أي زيادة بمقدار27 قضية.

ولفتت الى أن عدد القضايا المنظورة في عام 2018 بلغ 48708 قضية أسرة، بعدما كانت في عام 2017 نحو 45652 قضية، أي بمقدار زيادة بـ3056 قضية أسرة، كما بلغت أعداد القضايا التي فصلت فيها محكمة الأسرة في عام 2018 نحو 41529 قضية أسرة، بعدما كانت في عام 2017 حوالي 37857، أي بمقدار زيادة 3672 قضية.

وكشفت أن أعداد القضايا الواردة الى النيابة عام 2018 من جنح وجنايات بلغت 15409 قضايا، في حين بلغت أعداد القضايا التي أحالتها النيابة الى محاكم الجنايات والجنح المستأنفة 10222 قضية، في حين بلغت أعداد القضايا التي حفظتها النيابة العام الماضي 4623 قضية.

### قضايا الجنح

وكشفت الإحصائية انخفاض إجمالي عدد القضايا الواردة الى النيابة الى 15409 في عام 2018، بعدما كان في عام 2017 نحو 15604 قضايا.

كما سجلت انخفاض أعداد قضايا الجنح من 9851 قضية عام 2017 الى 9636 قضية عام، 2018 بواقع 215 قضية.

وكشفت عن ارتفاع جنح الشيكات الى 2025 قضية، بعدما كانت في عام 2017 نحو 1495 قضية، كما ارتفعت أعداد قضايا جنح "التجارية" الى 3631 جنحة تجارية في عام 2018، بعدما كانت في عام 2017 نحو 2958 قضية، كما سجلت أعداد قضايا جنح مدمني المخدرات ارتفاعا الى 1150 قضية في عام 2018، بعدما كانت في عام 2017 نحو 1011 قضية.

### منع السفر

وكشفت إحصائية "العدل" أن عدد إجراءات منع السفر في عام 2018 بلغ 225665 قضية، بعدما كانت مرتفعة في عام 2017 وسجلت 232606 قضايا، وأكدت الإحصائية أن عدد أوامر منع السفر بلغ 86225 أمرا في عام 2018، في حين بلغ عدد الأوامر التي تم رفع منع السفر فيها بـ50367 العام الماضي.

وذكرت أن إدارة التنفيذ تلقت عام 2018 نحو 123142 طلب حجز وضبط سيارات، في حين بلغت محاضر عرض المدين للذين تم ضبطهم أمام قضاة التنفيذ، أو الذين يطلبون رفع إجراءات الضبط والإحضار بـ41132، في حين صدرت أوامر بـ101366 ضبطا وإحضارا، وتم رفع 78198 ضبطا وإحضارا.

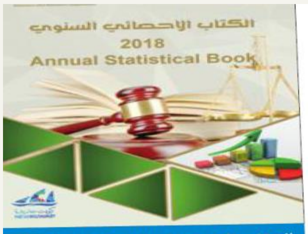

الكتاب الإحصائي السنوي لـ«العدل»

**النيابة تلقّت 15409 جنح وجنايات وأحالت 10222 قضية وحفظت 4623**

**محكمة الاستئناف - معدل القضايا الجديدة خلال السنة لكل 100.000 نسمة من السكان خلال 2014 - 2018م**

| السنة | السكان | إجمالي القضايا | معدل القضايا | التغير في معدل القضايا |
|---|---|---|---|---|
| 2014 | 4039445 | 26497 | 656 | - |
| 2015 | 4183658 | 31395 | 750 | 94 |
| 2016 | 4330308 | 32030 | 740 | 10- |
| 2017 | 4437590 | 35440 | 799 | 59 |
| 2018 | 4563969 | 31202 | 684 | 115- |

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-9-23 | 6 | 4226 |

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

## إحصائية الاقتران والانفصال بين الكويتيين في 10 سنوات:

# المتزوّجون 90 ألفاً.. طُلّق 9 آلاف أول سنة

## كويتي من كل عشرة يُطلّق في السنة الأولى

كشفت إحصائية حديثة لحالات الزواج والطلاق ان عدد حالات زواج المواطنين بمواطنات، بلغ 90 ألفا و479 حالة خلال 10 سنوات ماضية، طلق منهم 9306 حالات في السنة الأولى من الزواج، بما يعني أن هناك حالة طلاق في سنة أولى زواج بين كل 10 زيجات.

ورصدت الإحصائية حالات الزواج خلال الفترة من 1 يناير 2009 حتى نهاية عام 2018، لافتاً إلى أن نسبة الطلاق تناقصت 2.3% لإجمالي الزواج وبنسبة انخفاض 9.2% لإجمالي الحالات.

حمد السلامة

بينت الإحصائية الصادر عن ادارة الاحصاء والبحوث في وزارة العدل، عن فترة السنوات العشر الماضية، الذي حصلت **القبس** على نسخه منها، ان حالات زواج الكويتيين بغير كويتية بلغت 23 الفا و251 حالة زواج في الفترة ذاتها، في حين بلغت حالات الطلاق لهذه الفئة 2408 في السنة الأولى من الزواج، مشيرة إلى انخفاض نسبة الطلاق بين الزوج الكويتي والزوجة غير الكويتية بنسبة 3.8% لإجمالي حالات الزواج وبنسبة انخفاض 13.8% لإجمالي حالات الطلاق.

وأشارت الإحصاية إلى أن زواج الكويتي بكويتية تزايد في السنوات العشر الماضية بنسبة 3.7%.

وبتفصيل السنوات العشر شهد عام 2009 زواج 8550 كويتي بكويتية مقابل 2371 حالة لكويتي بغير كويتية. وسجلت 8471 حالة زواج بين زوج كويتي وزوجة كويتية و2449 زواج كويتي من غير كويتية في عام 2010م.

وبلغت حالات الزواج 8883 بين زوجين كويتيين في عام 2011 و2157 بين زوج كويتي وزوجة غير كويتية، كما بلغت في 2012، 9455 حالة زواج كويتي من كويتية و2325 زواج كويتي من غير كويتية.

### حالات الزواج

وبينت الإحصائية أن عدد حالات الزواج في 2013 بين زوجين كويتيين بلغ 9737 حالة بينما بلغ 2298 حالة زواج كويتي من غير كويتية، أما في 2014 فبلغت حالات الزواج بين زوجين كويتيين 9514 حالة بينما بلغت حالات الزواج بين زوج كويتي وزوجة غير كويتية 2276، إضافة إلى 9378 حالة زواج بين زوجين كويتيين في 2015 و2306 حالات زواج بين زوج كويتي وزوجة غير كويتية، بينما بلغت حالات الزواج بين كويتيين في 2016، 8846 حالة زواج، و2316 حالة زواج بين كويتي وغير كويتية.

**23 ألف مواطن تزوّج من غير كويتية و2408 طلقوا**

**نسبة الطلاق بين الكويتي وغير الكويتية انخفضت 3.8%**

وأفادت الإحصائية أن 8781 حالة زواج بين زوجين كويتيين حصلت في 2017، بينما بلغت حالات زواج كويتي من غير كويتية 2253 إضافة إلى 8864 حالة زواج بين كويتيين في 2018، إضافة الى 2500 حالة زواج بين زوج كويتي وزوجة غير كويتية.

### حالات الطلاق

وذكرت ان عدد حالات الطلاق في 2009 «سنة اولى زواج» بلغ 1001 حالة، بينما سجل في 2010 عدد 901 حالة، وفي 2011 عدد 940، اما في 2012 فسجل 1008 حالات طلاق في حين سجل عام 2013 عدد 1059 حالة.

واكملت الإحصائية ان عدد حالات الطلاق بلغت في 2014، 961 حالة، وفي عام 2015 بلغت 946، وفي عام 2016 بلغت 856، في حين جاءت في عام 2017 لتسجل 798 حالة، وفي نهاية 2018 سجلت 836 ليكون الإجمالي العام 9306 حالات طلاق بين الكويتيين خلال السنة الاولى من زواجهم.

### حالات الطلاق لزواج أقل من سنة (بين الكويتيين)

| البيان/ السنة | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد حالات الطلاق خلال مدة حياة زوجية أقل من سنة | 1001 | 901 | 940 | 1008 | 1059 | 961 | 946 | 856 | 798 | 836 | 9306 |
| عدد حالات الطلاق | 3772 | 3754 | 3809 | 4067 | 4261 | 4491 | 4435 | 4386 | 4510 | 4839 | 24144 |
| عدد حالات الزواج | 8550 | 8471 | 8883 | 9455 | 9737 | 9514 | 9378 | 8846 | 8781 | 8864 | 90479 |

### حالات الطلاق (الزوج كويتي والزوجة غير كويتية) في 10 سنوات

| البيان/السنة | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد حالات الطلاق خلال مدة حياة زوجية أقل من سنة | 314 | 247 | 225 | 265 | 252 | 214 | 226 | 207 | 222 | 236 | 2408 |
| عدد حالات الطلاق | 799 | 766 | 733 | 799 | 904 | 897 | 870 | 873 | 892 | 925 | 8458 |
| عدد حالات الزواج | 2371 | 2449 | 2157 | 2325 | 2298 | 2276 | 2306 | 2316 | 2253 | 2500 | 23251 |

■ المصدر: وزارة العدل


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-9-23 | 8 | 16596 |

القبس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### 3 أسباب للطعن بالتمييز

أقيم طعن التراخيص الطبية للخليجيين أمام التمييز على ثلاثة أسباب. ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال. إذ قضى برفض الاستئناف وتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي برفض الدعوى استناداً إلى أنه سعودي الجنسية. وأن القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 قد حدد الشروط والضوابط الواجب توافرها في كل المؤسسات العلاجية. ومن بينها أن يكون طالب الترخيص طبيباً كويتياً. وهو ما لا يتوافر في شأن الطاعن. في حين أن القوانين الصادرة عن مجلس الأمة والاتفاقيات المبرمة بين دول مجلس التعاون الخليجي نصت على معاملة مواطنيها دون أي تفرقة أو تحيز. ومن بينها الاتفاقية الاقتصادية الموحدة عام 2001 والتي دخلت حيز التنفيذ بعد موافقة مجلس الأمة عليها في 2003.

### إلغاء القرار الإداري

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يتبين من الحكم. في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى الماثلة. طالباً الحكم بإلغاء. القرار الإداري الصادر برفض الترخيص له بفتح مركز طبي أهلي مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال بياناً لدعواه إنه سعودي الجنسية. وحاصل على شهادة الدكتوراه في المختبرات. وأنه تقدم بطلب إلى إدارة التراخيص الطبية لإعطائه ترخيصاً بفتح مركز طبي أهلي في الكويت. إلا أنه فوجئ برفض طلبه استناداً إلى عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها بالقرار. وذلك بالمخالفة للقانون والاتفاقية السارية بين دول مجلس التعاون الخليجي. ورغم حصوله على ترخيص بفتح عيادة طبية منذ عام 1986. لذا فقد أقام دعواه للحكم بطلباته السالفة البيان.

### إلغاء.. وتمييز الحكم

قضت محكمة أول درجة في هذه الدعوى الخاصة بالتراخيص الطبية للخليجيين. برفض الدعوى. واستأنف الطاعن الحكم وقضت المحكمة برفض وتأييد الحكم المستأنف. إلا انه طعن بطريق التمييز. وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه.
حيث ألغت محكمة التمييز الحكمين الابتدائي والاستئنافي. وحكمت مجدداً. بقبول الطعن شكلاً. وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة. وثانياً. في موضوع الاستئناف رقم 3040 لسنة 2016 إداري/3 بالغاء. الحكم المستأنف. وبالغاء. القرار المطعون فيه. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

## «التمييز» لوزارة الصحة:

# لا تفرِّقوا بين الطبيب الكويتي والخليجي

**أي طبيب خليجي له الحق بفتح عيادة طبية في الكويت، كما يحق لأي طبيب كويتي.. هذا ما أكدته محكمة التمييز التي ألغت قرار وكيل وزارة الصحة ومدير التراخيص الصحية، وقضت مجددا بأحقية مواطن خليجي بفتح عيادة مثله مثل المواطن الكويتي.**

**الاتفاقيات بين دول «التعاون» تجري مجرى التشريعات.. والخليجي يُعامل كالكويتي**

**«الصحة» خالفت القوانين.. ومجلس الأمة صادق على الاتفاقية الخليجية الاقتصادية الموحَّدة**

**لا تفرقة ولا تمييز في كل المجالات الاقتصادية والاستثمارية والخدمية بين مواطني «الخليجي»**

محكمة االتمييز في قصر العدل

مبارك حبيب

اكدت محكمة التمييز في حيثياتها، التي حصلت **القبس** على نسخة منها، ان وزارة الصحة خالفت القوانين، عندما رفضت طلب المستأنف بالسماح له بفتح مركز طبي أهلي، استنادا إلى انه سعودي الجنسية، وان قرار الوزارة يشترط في طالب الترخيص ان يكون كويتي الجنسية.
وقالت المحكمة، التي الغت حكمي أول درجة والاستئناف، ان وزارة الصحة خالفت القانون، وبالتالي يتعين إلغاء الحكم المستأنف، وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

### اتفاقية ملزمة

واشارت المحكمة، التي أسست مبدأ في هذا الاتجاه، ان هناك اتفاقيات خليجية صادق عليها مجلس الأمة، تنص على معاملة الخليجي معاملة المواطن، موضحة في الوقت نفسه أن أحكام الاتفاقيات تجري مجرى التشريعات التي يلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسري فيه.
واستطردت المحكمة: «ولما كانت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي الموقع عليها من الدول أعضاء هذا المجلس في مدينة مسقط بسلطنة عمان في 31 ديسمبر سنة 2001، والتي جرت الموافقة عليها بالكويت بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 2003، وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي اعتباراً من 24/2/2003، تنص في مادتها الثالثة على أن «يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها من دون تفرقة أو تمييز في كل المجالات الاقتصادية، ولا سيما في ممارسة المهن والحرف، ومزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية».
وتابعت المحكمة: «لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن سعودي الجنسية، وأنه تقدم بطلب للحصول على ترخيص بفتح مركز طبي أهلي، إلا أن الجهة الإدارية (وزارة الصحة) رفضت طلبه استناداً إلى أن القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 أوجب أن يكون طالب الترخيص طبيباً كويتي الجنسية، وأن الطاعن سعودي الجنسية، وبذلك يكون غير مستوف للشروط المتطلبة قانوناً».
واكملت المحكمة في حيثياتها «ان قرار الصحة ينطوي على تعارض مع الاتفاقية المشار إليها، والتي جرت الموافقة عليها بالكويت بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 2003، إذ نصت على معاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من الدول الأعضاء معاملة مواطنيها بغير تفرقة أو تمييز وذلك في عدة مجالات من ضمنها العمل في القطاعات الحكومية والأهلية وممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، خاصة أن هذه الاتفاقية قد نصت على أن تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه».


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-9-23 | 5 | 16596 |

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# الحبس 10 سنوات لوافدين استولوا على 198 ألف دينار

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة التمييز بحبس عصابة دولية من الوافدين 10 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمهم 198 ألف دينار استولوا عليها من أرصدة عملاء بنوك وقيامهم بعمليات غسيل أموال عبر بطاقات ائتمانية وهمية باستخدام أجهزة جلبوها من خارج البلاد.

وتتلخص الواقعة عندما ألقى رجال مباحث الإدارة العامة للمباحث الجنائية (إدارة البحث والتحري) القبض على عصابة تخصصت في سرقة مراجعي فرع أحد البنوك المحلية في الكويت.

وكان فريق من إدارة المباحث شُكّل لمتابعة بلاغات تقدم بها مواطنون ومقيمون أفادوا من خلالها عن تعرضهم للسرقة، بعد أن تمكن مجهولون من سرقة مبالغ مالية من أرصدتهم، تفاوتت قيمتها من مبلغ إلى آخر، إلا أن أحد المبلغين ذكر أنه سرق منه مبلغ عشرة آلاف دينار، وعلى الفور شرع المباحثيون في جمع التحريات حول عدد من المشتبه فيهم، حتى توصلوا إلى معلومة قادتهم إلى الخيط الأول في كشف الجناة عبر مصدر سري أبلغ عنهم.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-9-23 | 28 | 14655 |

القبس
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

منها 700 لأبنائه.. و600 أجرة مسكن

# «محكمة الأسرة» تلزم مواطناً بـ1640 ديناراً نفقة شهرية

المحرر القضائي

ألزمت محكمة الأسرة مواطناً بأن يؤدي الى طليقته مبلغ 700 دينار شهرياً نفقة لأبنائه و600 دينار اجرة مسكن و1200 دينار لاستقدام خادمتين و220 أجرتهما و10 آلاف دينار قيمة سيارة و800 دينار مصاريف استقدام سائق مع الزامه باداء اجرته 120 دينارا.

وتتلخص تفاصيل الدعوى التي تقدمت بها المحامية فاطمة الشطي عن موكلتها مؤكدة انها تزوجت من المدعى عليه وانجبت له على فراش الزوجية الابناء وامتنع عن الانفاق عليهم من دون وجه حق بعد حصول خلافات بينهما وقام بطردها من مسكن الزوجية وامتنع عن الانفاق عليها دون وجه حق، مطالبة بإثبات حضانتها لأبنائها ونفقة شهرية بنوعيها للأبناء وأجرة خادمتين وتوفير سيارة للمحضونين ومبلغ مالي لاستقدام سائق والزامه بأداء اجرته شهريا من تاريخ استقدامه.

وانتهت المحكمة في حيثيات حكمها بإثبات حضانة المدعية لأولادها الصغار من المدعى عليه، وكان الثابت من الاوراق والمستندات المقدمة في الدعوى ان اولادها ما زالوا في سن الحضانة، ومن ثم فإنهم يعجزون عن موطن الكسب وتدبره، وقد خلت الاوراق من دليل على ان للصغار مالا او مصدرا للرزق يتعيشون منه.

وزادت المحكمة: لقد خلت اوراق الدعوى مما يدل على عدم توافر الشروط الواجب توافرها في المدعية لاستحقاق الحضانة من بلوغ وعقل وامانة وقدرة على تربية المحضونين وصيانتهم صحيا وخلقيا، الامر الذي تكون معه المدعية هي الاولى برعاية اولادها واحتضانهم، مما يضحى معه طلب اثبات الحضانة عليهم قائما على سند صحيح من الواقع والقانون ويتعين معه إجابة المدعية إلى طلبها وهو ما قضت به المحكمة.


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-9-23 | 5 | 16596 |

الجريدة

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# تونس: «أزمة القضاء» تهدد بتأجيل الانتخابات

أثار إعلان القضاة في تونس بدء إضراب مفتوح مخاوف من أن ينعكس ذلك سلباً على مسار الانتخابات الرئاسية، فالقضاء تنتظره قضايا عالقة، أبرزها موقف المرشح الرئاسي نبيل القروي، إضافة إلى نظر المحكمة الإدارية في طعون لمرشحين خاسرين، مما قد يؤخر موعد جولة الإعادة لما بعد الآجال الدستورية.

في السياق، قال القروي، إنه «متفائل بالفوز على أستاذ القانون المستقل قيس سعيد»، في جولة الإعادة بالانتخابات الرئاسية.

وأعرب القروي، خلال حوار مع وكالة «أسوشييتد برس»، من داخل السجن، عن تفاؤله بالتقدم على سعيد، الذي حل أولا في الجولة الأولى من الانتخابات.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-9-23 | 18 | 4226 |

السياسة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# وزارة العدل

## إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠١٩ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢١٠ بيوع/٣.

المرفوعة من: عدنان حاجي عبدالحسين غالب

ضد: ١- شاكر حاجي عبدالحسين غالب ٢- فاخر حاجي عبدالحسين غالب
٣- عبدالصاحب حاجي عبدالحسين غالب ٤- نبيل حاجي عبدالحسين غالب
٥- أحلام حاجي عبدالحسين غالب

**أولاً: أوصاف العقار:**

- عقار الوثيقة رقم ١٩٨٧/٣٢٤٠ بمنطقة الرميثية - قطعة ٨ - نموذج ء قسيمة رقم ٢٥٧ من المخطط رقم م/٢٦٦٧٢ ومساحته ٢م٦٠٠، العقار عين النزاع مكون من دورين - على شارع واحد والكسوة الخارجية من الحجر باللون الأبيض ويوجد مواقف أمام المنزل وجار يمين وجار يسار.

**ثانياً: شروط المزاد:**

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره/ ٤٠٠٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: في حال ايداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الاقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامسا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

سادسا: اذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامنا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

تاسعا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

**ملحوظة هامة:**

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-9-23 | 5 | 18147 |

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# وزارة العـدل Ministry of Justice

## إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 9/ 10/ 2019 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 147/ 2009 بيوع/2

المرفوعة من:
شركة مجموعة الأوراق المالية
ضد:
1 - سبيكه دعيج السليمان الصباح
2 - علي جابر العلي الصباح
3 - دعيج جابر العلي الصباح
4 - صباح جابر العلي الصباح
5 - فهد جابر العلي الصباح
6 - عزه جابر العلي الصباح
7 - اوضاح جابر العلي الصباح
8 - الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديرا لتفليسة الشيخ دعيج جابر العلي الصباح.
9 - لولوه مبارك جابر العلي الصباح (خصم مدخل)
10 - فاطمة مبارك جابر العلي الصباح (خصم مدخل)

### أولا: أوصاف العقار:

- يقع في منطقة الفنيطيس، وهو عبارة عن قصر خاص قصر الشيخ جابر العلي الصباح مخطط رقم م/29068 ومساحته 65879م ويقع على الشريط الساحلي يقع على البحر مباشرة والجهة الأخرى طريق الفحيحيل السريع، وهو عبارة عن قصر يوجد به عدة مبان ومساحات مزروعة وحظائر وخلافه، وهو على النحو التالي:
عدد (5) فلل سكن خاص منفصلة كل منها مكونة من (دور أرضي، أول)، وإحدى تلك الفلل يوجد بها سرداب حاليا مستغلة وحالتها جيدة ومؤثثة وتحتوي على جميع المنافع.
عدد من المباني الملحقة، وهي عبارة عن (ديوانيتين بدور واحد مع ملحقاتها، وسكن خدم وعمال ومخازن وكراجات سيارات).
مساحات مزروعة ومساحات محمية تقريبا عدد (7) بيوت محمية - زراعة خضراوات وورقيات وسقالات على البحر وتمت معاينة الفلل من الخارج داخل محيط القصر.
الوثيقة رقم 14063/ 2004 ويبدأ المزاد بثمن أساسي مقداره سبعة وأربعون مليونا وثلاثمئة واثنان ألف وتسعمئة وثلاثة وسبعون دينارا و100 فلس.

### ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي وقدره 47.302.973.100 دينارا، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خُمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعا: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامسا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سادسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامنا: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
تاسعا: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

**تنبيه:**
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

**ملحوظة هامة:** يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-9-23 | 4 | 4226 |

# وفيـــات

## الوفيات

- **طارق حسن خليفة الخلفان، 54 عاماً،** (شيـع)، الرجـال: السـالمية، ق4، ج3، م10، تلفون: 99073014، النسـاء: الجابرية، ق6، شـارع عبدالله دشتي، م9، تلفون: 97156611

**«إنا لله وإنا إليه راجعون»**